

الغدير

[190] أبي قبيس بمكة (1) وقد اشترى إبراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام مغارة في حبرون (2) من عفرون بن صخر فدفن فيها سارة ثم دفن فيها هو وابنه إسحاق. وتوفي يعقوب عليه السلام في مصر واستأذن يوسف سلام ﷺ عليه ملك مصر في الخروج مع أبيه ليدفنه عند أهله فأذن له وخرج معه أكابر مصر فدفنه في المغارة بحبرون (3). * (المظهر الرابع) * أما رواية الإريث فسرعان ما ناقض ابن حجر فيها نفسه. فتراه يحسبها هنا في ص 19: أنها مختصة بأبي بكر وهي من الأدلة الواضحة على أعلميته، وهو يعتقد في صفحة 21: إنه رواها علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وأمّهات المؤمنين وقال: كلهم كانوا يعلمون أن النبي صلى ﷺ عليه وسلم قال ذلك: وإن أبا بكر إنما انفرد باستحضاره أولا ثم استحضره الباقون. ما هذا التهافت بين كلامي الرجل؟ وما أذهله أخيرا عما جاء به أولا؟ وهل الألفية مترشحة من محض الاستحضار أو لا؟ أو السبق إلى التهاتف به؟ وكل منهما كما ترى لا يفيد مزية إلا في الحفظ دون العلم. ثم لو كان رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وآله قال ذلك لوجب أن يفشيهِ إلى آله وذويه الذين يدعون الوراثة منه ليقطع معاذيرهم في ذلك بالتمسك بعمومات الإريث من آي القرآن الكريم والسنة الشريفة، فلا يكون هناك صخب وحوار تتعقبهما محن وإحن ولا تموت بضعته الطاهرة وهي واجدة على أصحاب أبيها (4) ويكون ذلك كله مثارا للبغيضاء والعداء في الأجيال المتعاقبة بين أشياع كل من الفريقين وقد بعث هو صلى ﷺ عليه وآله لكسح تلك المعرات وعقد الاخاء بين الأمم والأفراد. ألم يكن صلى ﷺ عليه وآله على بصيرة مما يحدث بعده من الفتن الناشئة من عدم إيقاف

(1) تاريخ الطبري 1: 80، 81 العرائس للثعلبي

ص 29، الكامل لابن الأثير 1: 22، تاريخ ابن كثير 1: 98 (2) في تاريخ الطبري: جيرون والصحيح: حبرون. (3) تاريخ الطبري 1: 161، 169، معجم البلدان 3: 208، تاريخ ابن كثير 1: 174، 197، 220. (4) سيوافيك في هذا الجزء تفصيل ذلك. [*]